

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل بن هانئ تغلظ بثلث الدية .  
فائدة لو قتل كافر كافرا عمدا وأخذت الدية لم تضعف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
وقدم في الانتصار أنها تضعف وجعله ظاهر كلامه .  
قوله وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه لبيع في الجناية .  
هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وعنه إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها .  
وتقدمت هذه الرواية أيضا في كلام المصنف في باب الرهن .  
وعنه يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه فيخير بين الثلاثة .  
وتقدم ذلك محررا في باب الرهن .  
قال الزركشي وغيره يخير بين فدائه وبيعه في الجناية .  
تنبيه قوله فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته الصحيح من المذهب أن السيد إذا اختار الفداء لا يلزمه فداؤه إلا بالأقل من قيمته أو أرش جنايته .  
قال بن منجا هذا المذهب .  
وجزم به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب والفروع